عقد المشاركة المتناقصة،
تكييفه الفقهي وحكمه

إعداد

د. عيد بن محمد بن حمد الدوسري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية
الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة الباحة

الملخص باللغة العربية

تطرقت في هذا البحث إلى توضيح مفهوم المشاركة المتناقصة وإلى بيان الألفاظ ذات الصلة بالمشاركة المتناقصة، وتوضيح ذلك، وقد بينت في هذه الدراسة الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المتناقصة، وجميع مراحلها، ثم ذكرت صور المشاركة المتناقصة، وقد بينت في هذه الدراسة التكييف الفقهي لعقد المشاركة المتناقصة وأقوال الفقهاء في ذلك ، وذكرت بيان حكم عقد المشاركة المتناقصة وأقوال العلماء في ذلك، وتوضيح الراجح من تلك الأقوال.

Abstract:

In this research I dealt with clarifying the concept of diminishing musharakah and clarifying the terms related to diminishing musharakah, and clarifying that. In this study I showed the practical steps for implementing diminishing musharakah and all its stages, then mentioned the pictures of diminishing musharakah, and this study showed the jurisprudential conditioning of a contract Diminishing Musharakah and the sayings of the jurists regarding that, and the statement of the ruling on the contract of diminishing musharakah and the sayings of scholars regarding that, and the clarification of the most correct of these sayings.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الإنسان في هذه الحياة محتاج إلى السعي في طلب رزقه وتوفير قوته واحتياجاته، كما أن مصلحته تقتضي في بعض الأحوال مشاركته لغيره في ملكه أو تجارته، مما دفع العلماء لبحث أحكام الشركة في كتب الفقه، إلا أن تطور المعاملات المالية المعاصرة المتتابع أفرز أنواعا من العقود الجديدة لم تكن معروفة باجتماعها عند المتقدمين، ومن تلك العقود المالية المركبة، (عقد المشاركة المتناقصة).

وسوف أتطرق بمشيئة الله تعالى لبيان مفهوم هذا العقد وصوره وتكييفه الفقهي وحكمه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تكمن أهمية هذا الموضوع في أمور عديدة، من أهمها :

١- جدة الموضوع، إذ إنه في عداد النوازل الفقهية ، وما زال بحاجة إلى مزيد بحث ودراسة.

٢- يعتبر هذا الموضوع دراسة لبعض ما تعم به البلوى بين الناس ، لكثرة التعامل به.

٣- تباين الآراء الفقهية الصادرة عن الأفراد، والهيئات الشرعية في تكييف العلاقات بين أطراف هذه المعاملة ، مما يجعل الحاجة داعية لجمع هذه الآراء والموازنة بينها.

٤- إن دراسة النوازل الفقهية الحديثة ، والتفقه فيها باب عظيم من أبواب حفظ الشريعة.

منهج البحث :

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي :

٥ـ اقتصرت في مسائل البحث على ذكر أقوال المذاهب المشهورة .

٦ـ أقوم بتوثيق فقرات هذا البحث ، من آراء وأقوال قديمة أو معاصرة ، من مصادرها المعتمدة .

٧ـ استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات .

٨ـ عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية .

٩ـ تخريج الأحاديث وبيان كلام أهل العلم في درجتها .

١٠ـ كتابة خاتمة للبحث تحتوي على أهم النتائج .

١١ـ ذيلت البحث بفهرس للمراجع .

الدراسات السابقة :

لم يخل هذا الموضوع من دراسات سابقة له، ضمنا أو استقلالا، وقد حرصت على الاستفادة منها جميعا، فمن الدراسات السابقة ضمنا، ما يلي :

١ـ العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية، الدكتور عبد الله العمراني، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٢ـ فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، الدكتور بكر أبو زيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ١٤٣٠هـ.

٣ـ فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، للدكتور نزيه حماد ، دار القلم ـ دمشق، ط ١٤٣١.

ومن الدراسات السابقة له استقلالا، ما يلي :

١ـ المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. عبد الستار أبو غدة ، ضمن بحوث العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٥ هـ .

٢ـ المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، لنور الدين عبدالكريم الكواملة ، دار النفائس ـ الأردن ، ط ١ ـ ١٤٢٨ هـ

وغيرها من الدراسات والبحوث والتي سوف أشير إليها أثناء البحث، وسأذكرها بمشيئة في قائمة والمراجع .

وخلاصة القول إن الدراسات السابقة قد جمعت محاسن عديدة، وتناولت بعض الجوانب من موضوع الدراسة، إلا أن بحثنا يختلف عن تلك فيما يلي :

١- تناولت هذه الدراسة الألفاظ ذات الصلة بالمشاركة المتناقصة وتوضيح ذلك .

٢- بينت هذه الدراسة الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المتناقصة، وجميع مراحلها .

٣- بينت هذه الدراسة التكييف الفقهي لعقد المشاركة المتناقصة .

٤- التوصل إلى نتيجة مختلفة عن النتائج التي قررتها الدراسات المشار إليها .

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة .

المقدمة: وتحتوي أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث .

وقد احتوى هذا البحث على المباحث الآتية :

المبحث الأول : مفهوم المشاركة المتناقصة .

المبحث الثاني : الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المتناقصة .

المبحث الثالث : صور المشاركة المتناقصة .

المبحث الرابع : التكييف الفقهي في عقد لمشاركة المتناقصة.

المبحث الخامس : حكم المشاركة المتناقصة .

أسأل الله أن يوفقنا ويجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وأن يمنن علينا بالقبول، إنه جواد كريم، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : مفهوم المشاركة المتناقصة .

المطلب الأول : تعريف المشاركة لغةً واصطلاحاً :

أولاً: المشاركة لغةً :

المشاركة بمعنى الاختلاط ، والشركة : مخالطة الشريكين، يقال : اشتركنا ، بمعنى تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر(١)، والشركة هي : خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين (٢) .

ثانياً: المشاركة اصطلاحا :

لقد عرفها الحنفية بأنها : (عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح) (٣) .

وعند المالكية : (أذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه ، في أن يتصرف في ماله ، أو بدنه له ولصاحبه ، مع تصرفهما أنفسهما أيضا)(٤) .

وعند الشافعية : (ثبوت الحق في شيء لأثنين فأكثر على جهة الشيوع (٥) .

وعند الحنابلة : (اجتماع في استحقاق أو تصرف) (٦) .

المطلب الثاني : تعريف المتناقصة لغة واصطلاحاً :

أولا : المتناقصة لغة :

المتناقصة: متفاعلة ، مشتقة من النقص خلاف الزيادة . وانتقص الشيء ، أي : نقص ، و انتقصه غيره أيضا . واستنقص المشتري الثمن ، أي : استحطه . والمنقصة ـ بفتح الميم والقاف . النقص ، والنقيصة : العيب ، وفلان ينتقص فلانا ، أي : يقع فيه ويثلبه(٧).

ثانيا : تعريف المشاركة المتناقصة اصطلاحا :

لقد عرفت المشاركة المتناقصة ، بعدة تعريفات ، منها ما يلي :

التعريف الأول : تعريف قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) الصادر سنة ١٩٧٨م، حيث عرفها ـ في المادة الثانية ـ بقوله : " دخول البنك بصفة شريك ممول ـ كليا أو جزئيا ـ في مشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر، بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا ، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه ، يتفق عليه ؛ ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من التمويل " (٨) .

التعريف الثاني : " أنها مشاركة يساهم فيها المصرف في رأس المال، مع وعد المصرف أن يتنازل عن حقوقه ، عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف ، والحلول محله في الملكية ، سواء على دفعة واحدة أو عدة دفعات ، حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها " (٩).

التعريف الثالث : أنه شركة يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الأخر تدريجيا إلى أن يتملك المشروع بكامله(١٠).

التعريف الرابع : " أنها اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما، في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك ، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر بعقود بيع مستقلة (١١).

التعريف الخامس : " أنها عقد شركة بين طرفين في عين معينة ، يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة ، يبيع أحدهما للاخر جزءا محددا من نصيبه فيها ، لتصبح العين ملكا للمشتري جميعها فيه نهاية المدة ، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنة فسنة خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، أوعلى يؤجراه لأجنبي عن العقد ، ويقتسما الأجرة حسب نسبة كل منهما "(١٢).

التعريف السادس : " أنها أحد أنواع الاستثمار ، بحيث يقوم المضارب المشترك ، بشراء الأشياء المنتجة للدخول ، بطريقة العمل عليها كالسيارات ، على أساس إجراء ترتيب منظم ، لتجنيب جزء من الدخل المتحصل ، إلى أن يصل مقداره إلى ما يساوي قيمة السيارة ، حيث يقوم المشترك بالتنازل عن ملكية السيارة لصالح من عمل عليها ، خلال المدة التي سددت فيه قيمتها بالكامل "(١٣) .

التعريف السابع : " أنها شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل ، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الآخر تدريجيا ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل ، أم من موارد أخرى " (١٤) .

مناقشة التعريفات :

التعريف الأول : قيد أحد الأطراف المشتركة بالمصرف الإسلامي ، وهذا يتنافى مع طبيعة المشاركة المتناقصة ، حيث إنه من الوارد أن تنعقد بين عدة أطراف ، قد تكون شخصية أو مؤسسية.

التعريف الثاني : عبارة عن ضرب أمثلة على محل التمويل ، يقوله : شركة أو مؤسسة تجارية أو مصنع ... ، ويكفي أن يقول : تمويل مشروع.

التعريف الثالث والرابع : لم يتعرض لطريقة شراء الشريك لحصة شريكه ، كما أن الشراء قد يكون دفعة واحدة لا بالتدريج.

التعريف الخامس : جعل العقد على عين معينة ، وهذا خلاف طبيعة المشاركة المتناقصة ، متعددة الصور.

التعريف السادس : أورد مصطلح "المشارك المضارب" ، قاصدا به : الشريك الممول ، وهو : مصطلح يحتاج إلى تعريف بحد ذاته.

التعريف السابع : أورد لفظ مجمل ، يحتمل عدة معان ، وهو قوله : " ذي دخل"، والدخل يتنوع ، كما أنه حصرها بين طرفين فقط.

التعريف المختار :

التعريف الأقرب في الدلالة على المشاركة المتناقصة ، هو : التعريف الأخير، على أن يتم تحاشي الاعتراضات السالفة الذكر ، ليصبح :

المشاركة المتناقصة ، هي : شركة بين طرفين فأكثر ، في مشروع ذي منفعة مادية ، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية ، سواء كان الشراء من حصة المشتري في الدخل ، أم من موارد أخرى(١٥) .

المطلب الثالث : **الألفاظ ذات الصلة** :

يطلق على المشاركة المتناقصة عدة اطلاقات ، وهي على النحو التالي :

أولا: المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك : وذلك حسب بيان توصيات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي ١٣٩٩هـ ، مراعاة منه للتسميتين الشائعتين لهذه الصيغة (١٦).

ثانيا :المشاركة المتناقصة (١٧) : لأن حصة أحد الطرفين في تناقص مستمر إلى نهاية العقد ، مما يتناقص معه حقه في ملكية العين (١٨) .

ثالثا : المشاركة المنتهية بالتمليك (١٩) : لأن ملكية العين تؤول في النهاية إلى أحد الطرفين ، بعد أن كانت بين اثنين فأكثر (٢٠) .

رابعا : المضاربة المنتهية بالتمليك فأكثر (٢١) : وذلك بالنسبة لصورة من صور هذه المعاملة.

والمختار عندي من هذه الإطلاقات، هي: المشاركة المتناقصة ؛ لعدم مشاركة غيره له، فحين الأول : مركب، والثالث: يشاركه غيره، كالإجارة المنتهية بالتمليك، والرابع: لا ينطبق إلا على صورة واحدة من صور هذه المشاركة(٢٢).

المبحث الثاني : الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المتناقصة :

تمر المشاركة المتناقصة بعدة مراحل مختلفة ، يتخللها عدة خطوات عملية ، تتنوع بحسب نوع وطبيعة المشروع المراد إنشاؤه ، وتختلف كذلك من مصرف لأخر ، وبيان هذه المراحل كالتالي :

المرحلة الأولى : مرحلة التأسيس : وتمر بالخطوات التالية :

- التقدم بطلب التمويل بالمشاركة المتناقصة.
- دراسة الطلب ، والتحقق من جدوى نفعه .
- الموافقة على التمويل بالمشاركة المتناقصة.

المرحلة الثانية : مرحلة التنفيذ :

- يشترك المصرف مع العميل ، في تمويل المشروع ، بالجزء الأكبر غالبا .
- يلتزم العميل بالضمانات المطلوبة ، كرهن عقار لصالح المصرف ، لاستيفاء حقوقه المتعلقة بهذا العقد .
- يقدم العميل وعدا ـ محررا على نفسه ـ بشراء حصة المصرف تدريجيا ، حتى تؤول إليه بكاملها .
- يكون حق استغلال المنفعة ، مفوضا إلى المصرف .
- يتحمل الطرفان الخسارة ، بحسب مقدار نصيب كل منهما .
- يقسم الربح إلى ثلاثة أقسام ، بنسب متفق عليها .
- نسبة للمصرف ، كعائد تمويل.
- نسبة الشريك الأخر ، كعائد لما دفعه ، وما يقوم به .
- نسبة لشراء حصة المصرف من المشروع .

المرحلة الثالثة : مرحلة التخارج وإنهاء الشراكة يتم فيها خروج المصرف ببعض الربح من الشركة ، بعد أن باع حصته لشريكه ، واسترد رأس المال الذي مول به المشروع ، ليصبح المشروع بكامله ملكا لشريكه (٢٣) ، بطرق ، أشهرها:

- التملك لحصة الجهة، بمقدار العائد المستحق للمتملك، بجعله ثمنا للحصص المشتراة .
- التملك لأسهم محددة دوريا، بعد تقسيم المشاركة إلى أسهم .
- التملك لحصص غير محددة ، بحسب امكان المتملك(٢٤).

المبحث الثالث : صور المشاركة المتناقصة.

صور المشاركة المتناقصة متعددة ، وأبرزها الصور الثلاثة الأولى من الصور التالية ، والتي أقرها المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي سنة ١٣٩٩هـ (٢٥) .

الصورة الأولى : المشاركة في عين مع الوعد بالبيع : وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها. ويكون بيع حصص المؤسسة المالية إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، وكذلك بالنسبة للمؤسسة المالية بأن تكون لها حرية بيع حصصها للعميل الشريك أو لغيره .

الصورة الثانية : المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك :

وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع عميلها على المشاركة في التمويل الكلي، أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقها في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه ؛ ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمته المؤسسة من تمويل .

الصورة الثالثة : المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم :

وذلك بأن يحدد نصيب كل من المؤسسة المالية وشريكها في الشركة، في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة- عقار مثلا - ، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المؤسسة متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك أخر .

الصورة الرابعة : المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم :

وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية أعيانا يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعا لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال، ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح العميل الشريك، حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة (٢٦).

الصورة الخامسة : المشاركة المتناقصة مع الاستصناع(٢٧) :

وذلك بأن يقدم العميل أرضا، ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع ، ويدفع الشريك جانبا من التكاليف ، فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه، وزع الإيراد بين المؤسسة وبين الشريك بالنسبة المتفق عليها، ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمؤسسة ثمن حصته في المباني، إما دفعة واحدة أو مقسطة، ولا يحق للمؤسسة أن تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان(٢٨).

الصورة السادسة : المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك مع الإجارة :

وذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدةٍ محددة، وبأجرة المثل، فيكون شريكا مستأجرا، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما(٢٩) .

الصورة السابعة : المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة :

وذلك بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروعٍ معين، ويقدم الشريك العمل والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة (٣٠).

المبحث الرابع : التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة .

المطلب الأول : أقسام الشركة :

تنقسم الشركة إلى قسمين : شركة ملك ، وشركة عقد .

القسم الأول : شركة الملك :

هي : كون الشيء مشتركا بين اثنين فأكثر أي مخصوصا بهما بسبب من أسباب الملك ، كاشتراء واتهاب و قبول وصية وتوارث ، أو بخلط أموالهم أو اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز والتفريق(٣١) .

القسم الثاني : شركة العقد :

عبارة عن : عقد شركة بين اثنين فأكثر ، على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم ، كأن يشترك طرفان أو أكثر ، في رأس مال معلوم ـ من كل واحد مقدار معين ـ على أن يعملوا جميعا ، أو كلا على حدة أو مطلقا ، وما يحصل من الربح ، يُقسم بينهم (٣٢).

المطلب الثاني : الأقوال في تكييف الشركة المتناقصة :

القول الأول : أنها شركة ملك :

وإليه ذهب : الدكتور حسن الشاذلي ، والدكتور نزيه حماد ، والدكتور قطب سانو . وذلك لما يلي :

١ـ أن موضوع الشركة هنا عين معينة ، كعقار أو مصنع أو طائرة أو غيرها، وشركة الملك ، هي : أن يختص اثنان فصاعدا بشيء واحد (٣٣).

٢ـ أن الصفقة تبدأ بينهما بشركة ملك(٣٤) .

٣ـ أن العقد يقوم على اتفاق طرفين فأكثر ، على شراء عين وتملكها ، على أن تؤول ملكية العين إلى أحدهما ، عند شرائه حصة الطرف الآخر ؛ ولأن المقصد الأجل من هذه المشاركة منذ بدايتها ، هو : تمكين العميل ـ في الغالب من تملك عين ، أو مشروع ذي دخل معروف، كالمصنع وغيره (٣٥).

القول الثاني : أنها من جنس شركة العقد :

ذهب فريق من الباحثين المعاصرين إلى القول بأن صيغة المشاركة المتناقصة تبدأ بعقد شركة العنان، مضافا إليها وعد من أحد الأطراف – المصرف على الأغلب – ببيع حصته لشريكه، وتنتهي هذه الشركة بعقد بيع مستقل.

وإليه ذهب: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الستار أبوغدة ، والدكتور / محمد عثمان شبير. وذلك لما يلي :

١- تنطبق طبيعة المشاركة المتناقصة على عقد شركة العنان (٣٦)، وليس فيه ما يتعارض مع هذه الشركة(٣٧) .

٢- أن المساهمة في رأس مال هذه الشركة ، تتم من جميع الأطراف ، بغرض أن يعود الربح - أيضا - لكل الأطراف كذلك(٣٨) .

القول الثالث : أنها بحسب الصورة المعمول بها، فقد تكون (شركة ملك في مجال تمويل المساكن أو السيارات)، (أما إذا كان المقصود بهذه الشركة الاستثمار في المستغلات والمدخرات ، أو في مشروع تجاري فهي شركة عقد) .

وإليه ذهب : الشيخ محمد تقي العثماني ، والدكتور علي السالوس ، وذلك لأنه :

في مجال تمويل المساكن أوالسيارات : كل من الشريكين - المصرف والعميل - له حصصه ، يتصرف فيها كيف يشاء ، ويبيعها لمن شاء ، بعقد بيع مستقل، بعد إتمام المشاركة.

وفي مجال الاستثمار : الملكية في النقود المستثمرة، وليست في أصل من الأصول ، والاسترداد لمبلغ النقود ، وليست بيعا لحصة شائعة في ملكية المشروع، وليس لأي من الشريكين مطالبة الآخر بضمان ما قدمه من رأس المال(٣٩) .

القول الراجح :

التكييف الفقهي في هذه المسألة، هو : القول بأن المشاركة المتناقصة عقد يتقلب بين صورتين من صور شركة العقد: فعندما يكون رأس المال من طرف واحد فقط، والجهد من الطرف الآخر،فهي: (مضاربة متناقصة، أو مضاربة منتهية

بالتمليك)، والتي ما تلبث أن تتغير إلى شركة عنان بعد تملك الطرف باذل الجهد جزءا من المشروع بطريقة متناقصة.

أما في بقية الصور، سواءً كان محل العقد مالا منقولا، أو ثابتا، أو عقارا، أو من المدخرات، فهي شركة أموال على صورة عنان، أي شركة عقد، كما قال أصحاب القول الثاني ، والله أعلم (٤٠).

المطلب الثالث : أثر الخلاف في تكييف المشاركة المتناقصة :

ذهب الدكتور قطب سانو إلى أن الخلاف في تكييف هذه المشاركة ، ليس له كبير أثر، خاصة فيما يتعلق بالمشروعية وعدمها.

وخالفه الدكتور عبد الستار أبو غدة، بقوله : يترتب على تحقيق التكييف الشرعي أمران أساسيان : إذا قلنا بأنها شركة عقد ، فإن هناك توسعة من ناحية وتقييدا من ناحية أخرى. أما التوسعة فإنه يحق فيها للشريكين أن يوزعا الربح بطريقة متفاوتة عن الملكية ؛ لأن هناك عقدا وخلطا للأموال ، وعلاقة للشريك بشريكه ، بخلاف شركة الملك : لا يجوز أن يتقاوت الربح عن الملكية ؛ لأنها حالة شيوع ولا يأخذ الشريك إلا ربح ما يملكه.

وأما التقييد، فهو : أن شركة العقد حينما يتملك أحد الطرفين حصة الطرف الآخر، يجب أن يكون التملك بالقيمة السوقية ؛ لئلا يؤدي إلى ضمان الشريك لحصة شريكه.

وإذا قلنا شركة ملك ، فليس هناك قيد ؛ لأن كل واحد منها أجنبي في نصيب الآخر ، فيمكن أن يشتري حصة الآخر ، أو أن يشترط ، أو أن يعد بتمليك حصة الآخر بالقيمة الاسمية(٤١) .

المبحث الخامس : حكم المشاركة المتناقصة .

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى توضيح الحكم في هذه المسألة وبيان محل اتفاق العلماء واختلافهم، وأقوالهم في ذلك .

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم على أمور ، منها:

١- يجوز اجتماع العقود المتعددة ، في عقد واحد، سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة ، وسواء أكانت من العقود الجائزة ، أو اللازمة أو منهما معا ، طالما استوفى كل عقد منها ، أركانه وشروطه الشرعية ، وذلك بشرط :

- ألا يكون الشرع ، قد نهى عن هذا الاجتماع ، كبيع وسلف.
- ألا يترتب على اجتماعها ، توسل إلى ما هو محرم شرعا ، كالعينة.
- ألا تكون آحادها متضادة وضعا أو متناقضة حكما ، كالجمع بين هيبة عين وبيعها(٤٢).

٢- جواز إضافة عقد الإجارة إلى زمن مستقبل ، سواء أكانت - الإجارة - إجارة ذمة أم عين ، طالما حددت المدة والأجرة ، وأمكن تسليمها عند بداية المدة ، قياسا على السلم (٤٣) .

٣- الوعد يكون ملزما ديانة إلا لعذر ، ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ، ودخل الموعود في كلفة ؛ نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام - في هذه الحالة - إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر(٤٤).

المطلب الثاني : اختلاف العلماء وأقوالهم في المسألة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الجواز بضوابط ، ومنها ما يلي :

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين، حصة الطرف الآخر ، بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة ؛ لما في ذلك من ضمان الشريك لحصة شريكه ، بل ينبغي أن

يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع ، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج - تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة ، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسب من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

وبهذه الضوابط صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالجواز، في دورته الخامسة عشر بمسقط ، في الفترة من ١٤ - ١٩ من المحرم ١٤٢٥هـ (٤٥).

الأدلة :

١- قوله ﷺ: " المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " (٤٦) ، والشروط المتفق عليها في هذا العقد ، من جنس الشروط التي لا تحل حراما أو تحرم حلالا . فوجب الالتزام بها.

٢- القياس على جواز اجتماع العقود، مختلفة الأحكام ، كالبيع والإجارة، أو الإجارة والسلم ، والتي لا يترتب على اجتماعها في صفقة واحدة محذور شرعي ، فكذلك الجمع بين عقد الشركة والبيع هنا (٤٧) .

٣- أن الأصل في المعاملات الحل(٤٨) ، وهذه الصيغة تجمع عناصر مشروعة ، وليس فيها ما يخالف نصا شرعيا ، أو يناقض قاعدة كلية عامة ، ولا تتعارض مع مقتضى العقد(٤٩).

٤- أن الوعد الصادر من الشريك ، بتمليك شريكه حصته في المستقبل ، لا يمس جوهر التعاقد ، فهو من جنس الشروط التي تناسب العقد ، ولطرفي العقد أو أحدهما مصلحة في اقتران العقد به ، وإذا دخل الموعود له في كلفة ، نتيجة الوعد ، حق للقضاء إلزام الواعد بالوفاء بوعده ، حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٠-٤١ (٥/٢ ، ٥/٣) ، في دورته الخامسة بالكويت في الفترة من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ .(٥٠)

القول الثاني : التحريم مطلقاً .

وإليه ذهب : الدكتور حسين كامل فهمي(٥١) ، والدكتور صالح المرزوقي(٥٢).

الأدلة :

١- **قوله ﷺ : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " (٥٣). وتعهد العميل بشراء حصة البنك بقيمتها الاسمية ، ما هو إلا ضمان واضح لحصة البنك ، يتحول معه العقد إلى قرض ربوي ، عند حصوله على أي عائد نقدي ، زائد على القيمة السوقية (٥٤) .**

٢- **أن النبي ﷺ: " نهى عن بيعتين في بيعة " (٥٥) ، وفي رواية : " من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما(٥٦) أو الربا " (٥٧) . قال ابن القيم : " هو منزل على العينة بعينها ، قاله : شيخنا ؛ لأنه بيعان في بيع واحد ، فأوكسهما الثمن الحال ، وإن أخذ بالأكثر ـ وهو المؤجل ـ أخذ بالربا " (٥٨).**

وسداد العميل للأقساط المستحقة عليه ، بمثابة بيع تدريجي لحصص متوالية ، من الجزء الذي أمتلكه البنك ، من الأصل محل العقد(٥٩).

٣- **أن فيها شبها ببيع الوفاء ، الذي قرر المجمع : أن حقيقته (قرض جر نفعا) ، وبعدم صحته قال جمهور العلماء ، فهو تحايل على الربا ، غير جائز شرعا(٦٠) . ووجه الشبه : أن المصرف اشترى حصة في الشركة ، ويستفيد منها إلى حين تسديد الشريك الآخر لثمن تلك الحصة ، كما في بيع الوفاء ، الدائن اشترى عينا من المدين ، وينتفع بها إلى حين تسديد الدين (٦١).**

قال الدكتور علي السالوس : بيع الوفاء أقل منها سوءا ؛ لأن العميل ملتزم بمبلغ يدفعه ، بينما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئا (٦٢).

٤- **أن الوعد إذا لم يكن ملزما ، فهو بيع مضاف إلى المستقبل ، وهذا لا يجوز ، وأما إذا كان ملزما ، فهو حينئذ عقد ، و هو بيع ما لا يملك(٦٣).**

٥- **النية فيها مبيتة من البداية على التخارج ، ومرتب لها ، ومنصوص عليها داخل العقد ، وهذا يتناقض تماما مع المقصد الأصلي لعقد الشركة ، من كونه**

عقدا بين المتشاركين لتحقيق الربح ، وهذا المقصد لا يتحقق ـ غالبا ـ إلا بالاستمرار في المشاركة (٦٤) .

مناقشة أدلة الجواز :

لم أجد من تعرض لمناقشة أدلة المجيزين، سوى تعقيب الدكتور/ حسين كامل فهمي، على بعض صور هذه المشاركة(٦٥)، ومثله الدكتور/ علي السالوس(٦٦)، ومناقشة الشيخ / صالح المرزوقي ، حول تخريج الجواز ، من نص لابن عابدين ، نقله الشيخ / النشمي(٦٧) . فأقول وبالله التوفيق :ـ

١- العقد لا يخلو من سداد الأقساط ، بالقيمة الأسمية أو بالسعر السوق ، والأول : منعتموه ؛ لئلا يؤدي إلى ضمان حصة الشريك ، والثاني : يفضي إلى المنازعة والخصومة ؛ لجهالة الثمن .

٢- عقد المشاركة ـ في بعض صوره ـ مشتمل على ، بيعتين في بيعة ، وربح ما لم يضمن ، وبيع ما لا يملك ، وكلها منهي عنها ، وقد تكون وسيلة للقرض الربوي ، فلا يقاس على العقود مختلفة الأحكام ، الخالية من هذه المحاذير ، في حال اجتماعها .

٣- الأصل في المعاملات الحل إلا ما حظره الشرع ، معارض بنقيضه ، وهو: أن الأصل في المعاملات الحظر ، إلا ما أباحه الشرع (٦٨) . كما أن هذه المشاركة تجمع بين بيعتين متناقضتين ، بيع العين بأقساط لتمليك العميل ، وبيع منفعتها ـ محل عقد الإجارة ـ عليه(٦٩).

٤- مذهب الجمهور : عدم الإلزام بالوفاء بالوعد مطلقا(٧٠) ، وقد حكى عليه الإجماع : المهلب وابن بطال(٧١) ، وابن عبد البر (٧٢)، وتعقبه الحافظ ابن حجر بوجود المخالف، لكنه قليل (٧٣) . وإذا كان ملزما ، فهو إما أن يبرم العقد بسعر السوق في المستقبل ، وهذا فيه غرر ، أو أن يعوض الممول عن الضرر إذا وجد ، وهذا ـ أيضا ـ فيه ضرر عليه (٧٤) .

مناقشة أدلة التحريم :

أولا : الطرف الممول ـ المصرف غالبا ـ شريك لطالب التمويل في الربح والخسارة ، ولا يضمن إلا في حالة التعدي ، فلا يكون قرضا ربويا (٧٥).

ثانيا : قياس العينة على المشاركة المتناقصة ، قياس مع الفارق (٧٦).

ثالثا : تختلف المشاركة المتناقصة عن بيع الوفاء ، فبيع الوفاء، المشتري مالك بالعقد وغير مالك بالشرط، أما المشاركة المتناقصة، فالمشتري مالك ملكا تاما بصفة الشركة (٧٧).

رابعا : اختلف الفقهاء في صحة البيع المضاف إلى المستقبل ، فذهب جمهورهم إلى : أنه لا يصح ، ويرى بعضهم : صحته ، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي - في دورته الخامسة . بشرط الخيار للمتواعدين (٧٨) ، والموعود ببيعه هنا ، قائم ومملوك وموجود ومقبوض ، جائز العقد عليه ، فليس محرما (٧٩).

خامسا : ذكر الدكتور/ حسين كامل فهمي نفسه ، أن الفقهاء لم يذكروا شيئا حول توقيت عقد شركة العنان ، وتبقى مسألة استدامة العقد، وجهة نظر ظنية له (٨٠).

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين ، وما ورد عليها من مناقشة ، تبين لي أن القول بالتحريم مطلقا، فيه تضييق على الناس، والذي أختاره في هذه المسألة ، هو : الجواز بالضوابط التي صدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٦ (٥/٢) (٨١) ، على أن تكون هناك جهة رقابية ، للوقوف على مدى تمسك المصارف الإسلامية بهذه الضوابط .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد :
ففي نهاية هذا البحث، سوف أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي :

- المشاركة المتناقصة : شركة بين طرفين فأكثر ، في مشروع ذي منفعة مادية ، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية ، سواء كان الشراء من حصة المشتري في الدخل ، أو من موارد أخرى .
- يختلف تمويل المشاركة المتناقصة عن تمويل المشاركة الثابتة ، في: عنصري الدوام والاستمرارية ، فأحد الشريكين ـ المصرف غالبا ـ في المشاركة المتناقصة، لا ينوي الاستمرار في الشركة ، بالإضافة إلى ما فيها من وعد ملزم ، يأخذه المصرف على نفسه بالتخارج ، ليحل الشريك محله ، خلال مدة معينة ، وعقد بيع مستقل .
- تمر المشاركة المتناقصة بعدة مراحل مختلفة ، يتخللها عدة خطوات عملية ، وهذه المراحل ، هي : التأسيس ، التنفيذ ، التخارج.
- المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية ، لها صور، منها : ثلاثة صور أقرت في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي لعام ١٣٩٩ هـ ، وما عداها تفريع عليها .
- التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة له تأثير في حكمها ، فإذا قلنا بأنها شركة عقد ، فإن هناك توسعة من ناحية أنه يحق للشريكين ، أن يوزعا أنها شركة عقد ، فإن هناك توسعة من ناحية أنه يحق للشريكين ، أن يوزعا الربح بطريقة متفاوتة عن الملكية ، بخلاف شركة الملك .

وهناك تقييدا ، من ناحية : أنه في شركة العقد ، يجب أن يكون التملك بالقيمة السوقية ، لئلا يؤدي إلى ضمان الشريك لحصة شريكه .

وإذا قلنا شركة ملك ، فليس هناك قيد ، لأن كل واحد منها أجنبي في نصيب الآخر ، فيمكن أن يشتري حصة الأخر ، أو أن يشترط ، أو أن يعد بتمليك حصة الآخر بالقيمة الاسمية.

- يختلف أثر التركيب في المشاركة المتناقصة ، تبعا لاختلاف حالات التركيب ، فهو : لا يؤدي إلى محرم، كالربا والغرر، في الحالة الثانية (المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع)، بخلاف بقية الحالات .
- تجوز المشاركة المتناقصة ، إذا ما روعيت فيها الضوابط ، على أن تكون هناك جهة رقابية ، للوقوف على مدى تمسك المصارف الإسلامية بهذه الضوابط.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٤٤٨) .

(٢) انظر : معجم لغة الفقهاء، (ص ٢٣٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٦/ ٥٦) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٥/ ١١٧).

(٥) انظر : مغني المحتاج (٢/٢١١) .

(٦) انظر : المغني (٥/ ١٠٩) .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري(٣/ ١٠٥٩) ، لسان العرب لابن منظور(٧/١٠٠)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٥/ ٤٧٠) .

(٨) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٥٣٣)، بحث : المشاركة المتناقصة ، طبيعتها وضوابطها الخاصة ، د. عبد السلام العبادي .

(٩) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/٣٢٥) ، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩٢/١ ، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. عبد الستار أبو غدة ، المعاملات الملية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد عثمان شبير (٣٣٤) .

(١٠) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٢٢٠)، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٩٢/١) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. عبد الستار أبو غدة .

(١١) انظر : فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ، للدكتور نزيه حماد (ص ٨٢) ، العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٥١٣)، بحث : المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، د. نزيه حماد .

(١٢) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٤٣٥)، بحث : المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة ، د. حسن الشاذلي .

(١٣) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، للدكتور سامي حمود (ص ٤٢٦) .

(١٤) انظر: قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، الدورية الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، ينظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٥/١).

(١٥) انظر: المشاركة المتناقصة ، وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص ٣٤. ٣٦).

(١٦) انظر : العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٨٨/١)، بحث : المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. عبد الستار أبو غدة .

(١٧) انظر: بحوث المشاركة المتناقصة ، من العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٨٥/١، ٤١٧ ، ٤٥٣، ٥١٥) .

(١٨) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٢١/١)، بحث : المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. قطب سانو .

(١٩) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٨٧/٢)، بحث : المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، د. جاسم علي الشامسي ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٣٣٢) .

(٢٠) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٢١/١)، بحث : المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. قطب سانو .

(٢١) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٢٥/٥)، العقود المالية المركبة، للدكتور العمران (ص٢٣٦) .

(٢٢) وسوف يأتي ذكر هذه الصورة في مبحث : (صور المشاركة المتناقصة) .

(٢٣) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي(٥٩٧/١)، بحث : المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج) ، د. جاسم علي الشامسي ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٣٣٠ - ٣٣٦)، المشاركة المتناقصة ، وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، النور الدين عبدالكريم الكواملة (ص ٣٤) .

(٢٤) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٩٤/١، ٤٧٥، ٤٨٠) على التوالي بحث : المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة ، د. حسن الشاذلي ، المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، د. وهبة الزحيلي .

(٢٥) فتاوى المؤتمر الأول الإسلامي - دبي ١٣٩٩هـ ، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية (ص ٢٢)، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤١٤/١ ، بحث : المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبوغدة .

(٢٦) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٧١/٢)، بحث : المشاركة المتناقصة وصورها ، د. عجيل النشمي .

(٢٧) الاستصناع : عقد على مبيع في الأمة ، شرط فيه العمل . وصورته : أن يقول إنسان لصانع- من خفاف أو صفار أو غيرهماً - اعمل لي خفا أو آنية ، من أديم أو نحاس ، من عندك ، بتمن كذا ، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته . فيقول الصانع : نعم . انظر: بدائع الصنائع (٢/٥).

(٢٨) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٧١/٢)، بحث : المشاركة المتناقصة وصورها ، د. عجيل النشمي .

(٢٩) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٧١/٢)، بحث : المشاركة المتناقصة وصورها ، د. عجيل النشمي .

(٣٠) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٢٥/٥)، العقود المالية المركبة للدكتورعبد الله العمران (ص ٢٣٦) .

(٣١) انظر: مجلة الأحكام العدلية (٢٠٤/١) ، المادة ١٠٠٠.

(٣٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية (٢٥٤/١)، المادة ١٣٢٩ .

(٣٣) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٣٧/٢)، بحث : المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة ، د. حسن الشاذلي .

(٣٤) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥١٩/٢)، بحث : المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، د. نزيه حماد

(٣٥) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٥٤/١)، بحث : المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. قطب سانو .

(٣٦) شركة العنان : أن يشترك رجلان بماليهما، على أن يعملا فيهما بأبدانهما ، والربح بينهما . انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٥) وينظر: التاج والإكليل (١٣٣/٥)، المبسوط (١٥٢/١١) التنبية (١/ ١٠٧).

(٣٧) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي(٤٨٨/١)، بحث : المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، د. و هبة الزحيلي : العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٩٦/١)، بحث : المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. عبد الستار أبو غدة. ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : الدكتور محمد عثمان شبير (ص ٣٣).

(٣٨) انظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، لنور الدين عبدالكريم الكواملة (ص ٦٤) .

(٣٩) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٦/٢)، تعقيب ومناقشة الشيخ / محمد تقي العثماني، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٦٢/١-٤٦٥)، بحث : المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. علي السالوس .

(٤٠) انظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، لنور الدين عبدالكريم الكواملة (ص ٦٩) .

(٤١) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/ ٦١٦) ، عرض د. عبد الستار أبو غدة .

(٤٢) نظر: العدد١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٤٤٠)، بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة، د.حسن الشاذلي ، العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٠٥/٢ – ٥٠٨)، بحث : المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، د. نزيه حماد .

(٤٣) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي(٤٥٠/٢)، بحث : المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة ، د. حسن الشاذلي ، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية ، د. نزيه حماد (ص١٣٣).

(٤٤) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٥٤/٢) ، القرار ٤٠-٤١ (٥/٢ و ٥/٣).

(٤٥) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي(٦٤٥/١)، قرار رقم ١٣٩ (١٥/٢) .

(٤٦) أخرجه الترمذي ، في : كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ولا في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، وقال : حسن صحيح ، والحاكم ، في: المستدرك ١١٣/٢ برقم (٧٠٥٩) والبيهقي في الكبرى ٧٩/٦ ، برقم (١١٢١١)، والطبراني ، في، الكبير ٢٢/١٧ ، برقم (٣٠).

(٤٧) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي(٥٢٠/٢ ، ٥٦٨) على التوالي بحث : المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة ، د. نزيه حماد ، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، د. عجيل النشمي.

(٤٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٦)، وللسيوطي (ص٦٠).

(٤٩) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد عثمان شبير ص (٣٣٦)، العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي(٤٨٧/٢ ، ٥٢٠)، على التوالي بحث : المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة ، د. وهبة الزحيلي ، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه حماد

(٥٠) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي(٤٨٧/٢)، بحث : المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، د. وهبة الزحيلي ، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٧١/١)، بحث : المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. قطب سانو.

(٥١) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي(٤٣٥/١) .

(٥٢) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٣٧/٢) .

(٥٣) أخرجه أبوداود ، في : كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (٣٥٠٤)، والترمذي ، في : كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ، برقم (1234)، وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، في : كتاب البيوع ، باب ما ليس عند البائع ، برقم (٤٦١١)، والدارمي، في : كتاب البيوع ، باب في النهي عن شرطين في بيع ، برقم (٢٥٦٠)، والإمام أحمد ، في : المسند (١٧٨/٢).

(٥٤) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٢٩/١)، بحث : عقد المشاركة المتناقصة ، د.حسين فهمي .

(٥٥) أخرجه الترمذي ، في : كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، برقم (١٢٣١)، وقال : حسن صحيح ،والنسائي ، في : كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة ، برقم (٩٧٩٥) .

(٥٦) أي : أنقصهما . انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٠).

(٥٧) أخرجه أبوداود ، في : كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، برقم (٣٤٦١)، والحاكم ، في : المستدرك ٥٢/٢ ، برقم (٢٢٩٢)، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . والبيهقي ، في : الكبرى ٣٤٣/٥ ، برقم (١٠٦٦١)، وابن أبي شيبة ، في مصنفه ٣٠٧/٤ ، برقم (٢٠٤٦١).

(٥٨) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٤٠/٩) .

(٥٩) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٣٣/١)، بحث : عقد المشاركة المتناقصة ، د. حسين فهمي .

(٦٠) انظر: العدد ٧ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي(٩/٣)، قرار رقم : ٦٦(٧/٤) .

(٦١) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٠٨/٢) ، بحث : المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، د. جاسم علي الشامسي .

(٦٢) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٠٠/١)، بحث : المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. علي السالوس .

(٦٣) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٣٧/٢)، تعقيب : الشيخ / صالح المرزوقي.

(٦٤) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٣٣/١) ، بحث : عقد المشاركة المتناقصة ، د. حسين فهمي.

(٦٥) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٣٦/١).

(٦٦) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٩٤/١-٥٠٣).

(٦٧) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٣٧/٢).

(٦٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٦)، وللسيوطي (ص: ٦٠).

(٦٩) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٣٨/١ ، بحث : عقد المشاركة المتناقصة ، د. حسين فهمي.

(٧٠) انظر: المبسوط (٣٩/٢١) ، التمهيد لابن عبد البر(٣/ ٢٠٩) ، أسنى المطالب (٤٨٧/٢)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٣٥).

(٧١) انظر: فتح الباري(٢٢٢/٥ ، ٢٩٠) .

(٧٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر(٢٠٧/٣) .

(٧٣) انظر ، فتح الباري (٢٩٠/٥).

(٧٤) انظر : فقه النوازل ، للشيخ بكر أبو زيد (٧٣/٢)، نظرية الوعد الملزم ، للدكتور نزيه حماد (ص ٢٣) ، العقود المالية المركبة ، للدكتور عبد الله العمران (ص ٢٥١) .

(٧٥) انظر: المشاركة المتناقصة، وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، لنور الدين عبد الكريم الكواملة (ص١٠٩).

(٧٦) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية (٥٤٢/١)، د. قطب سنو، المشاركة المتناقصة، وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص ١٠٩)، لنور الدين عبد الكريم الكواملة .

(٧٧) انظر: المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة (٤٨٨/٢)، د. وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية (٥٤٧/١)، د. قطب سنو، المشاركة المتناقصة، وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص ١٠٥)، لنور الدين عبد الكريم الكواملة .

(٧٨) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٥٤/٢)، القرار ٤٠- ٤١ (٢/ ٥ و ٥/٣) .

(٧٩) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٥٧/٢، بحث : المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة ، د. حسن الشاذلي ، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٠٥/١ ، ٥٦٩، على التوالي بحث : المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. عبد الستار أبو غدة ، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، در قطب ساتو ، فقه النوازل ، للشيخ بكر أبو زيد ٧٣ ، نظرية الوعد الملزم ، للدكتور نزيه حماد (ص ١٢٤)، المشاركة المتناقصة ، وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، للكواملة (ص١٠٨).

(٨٠) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي(٤٢٢/١)، بحث : عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين كامل فهمي.

(٨١) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٥/١) .

المصادر والمراجع

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب اسم المؤلف: زكريا الأنصاري ، دار النشر : الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق د. محمد محمد تامر .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٣-١٤٢٧هـ .
- الأشباه والنظائر للسيوطي ، تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٣ - ١٤٢٧هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع اسم المؤلف علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة الثانية
- التاج والإكليل لمختصر خليل اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣ هـ .
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق في الشريعة الإسلامية ، للدكتور سامي حمود ، مطبعة الشروق - ط ٣ - ١٤٠٢ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب – ١٣٨٧ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .
- التنبيه في الفقه الشافعي اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف القيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت – ١٤٠٣، تحقيق: د.عماد الدين أحمد حيدر .
- الجامع الصحيح المختصر . تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي . تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود اسم المؤلف: ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٥ ١٩٩٥ ، الطبعة: الثانية .
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت -١٤٢١ هـ. ٢٠٠٠م.

- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون اسم المؤلف القاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري ، دار النشر : دار الكتابة العلمية . لبنان / بيروت . ١٤٢١ هـ. ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص .
- سنن أبي داود اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث ابو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن البيهقي الكبرى اسم المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ، النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة . ١١- ١٩٩٤ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- سنن الدارمي اسم المؤلف: عبدا لله بن عبدا لرحمن أبو محمد الدارمي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٠٧ ، الطبعة : الأولى .
- الصحاح . تاليف : اسماعيل بن حماد الجوهري ، دار : العلم للملايين - بيروت ، ط ٤، ١٩٩٠م .
- صحيح مسلم تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- عقد المشاركة المتناقصة ، د. حسين فهمي وضمن بحوث العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٣٥هـ .
- العقود المالية المركبة ، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، للدكتور/ عبد الله العمران ، دار كنوز اشبيليا - الرياض ، ط ١ -١٤٢٧هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري أسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١١٨ ، الطبعة : الأولى .
- فقه النوازل ، للشيخ بكر أبو زيد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١. ١٤٣٠هـ
- فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، للدكتور نزيه حماد ، دار القلم - دمشق، ط ١٤٣١هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٦٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اسم المؤلف: احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

- لسان العرب اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى .
- المبسوط اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .
- المجتبى من السنن اسم المؤلف: أحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب – ١٤٠٦- ١٩٨٦ ، الطبعة الثانية .
- مجلة الأحكام العدلية اسم المؤلف: جمعية المجلة ، دار النشر : كارخانه تجارت كتب ، تحقيق : نجيب هواويني .
- المستدرك على الصحيحين . تأليف : محمد بن عبد الله ابو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر .
- المشاركة المتناقصة ، طبيعتها وضوابطها الخاصة ، د. عبد السلام العبادي ، ضمن بحوث العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٢ هـ .
- المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، د. وفية الزحيلي ، ضمن بحوث العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٢ هـ .
- المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، د. نزيه حماد ، ضمن بحوث العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٢ هـ.
- المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، لنور الدين عبدالكريم الكواملة ، دار النفائس - الأردن ، ط ١ - ١٤٣٨ هـ.
- المشاركة المتناقصة وصورها ، د. عجيل النشمي ، ضمن بحوث العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٣٣هـ .
- المشاركة المتنافسة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، د. حسن الشاذلي ، ضمن بحوث العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٢هـ .
- المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. عبد الستار أبو غدة ، ضمن بحوث العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٥ هـ .
- المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. علي السالوس ، ضمن بحوث العدد ١٥ المجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٣٥ هـ .
- المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، د. قطب سانو ، ضمن بحوث العدد ١٥ المجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٣٨ هـ .

- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج) ، د. جاسم على الشامسي ، ضمن بحوث العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٢هـ .
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٩١م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، للدكتور / محمد عثمان شبير ، دار النفائس- الأردن ، ط ١ - ١٤٢٧ هـ .
- المعجم الكبير . تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر: كتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: حمد بن عبدالمجيد السلفي.
- معجم مقاييس اللغة اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ابو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ــ ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي ابو عبدالله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : التانية .
- نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية ، د. نزيه حماد ، دار القلم - دمشق ، ط ١. ١٤٣١هـ .
- النهاية في غريب الحديث و الأثر اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، دار النشر المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.